دار الامر بين مجتهدين حيين احدهما مظنون بالظن الخاص والاخر مظنون بالظن المطلق تعين
الاول عملا بالراجح والمتيقن اذا كان الظن المطلق اضعف من المخصوص او مساويا له او
اقوى منه لكن لا بحيث يصير قوته سببا للاحتمال تعين المطلق وطرح المخصوص فانه ح
تعارض احتمال تعين كل منهما مع الاخر ويبقى قوة المطلق سليمة عن المعارض فيقدم اذا
دار الامر بين الظن المحتمل للخصوصية والظن المطلق فكالسابق لما مر وبما ذكر يظهر حكم
دوران الامر بين الظنين المطلقين او المخصوصين ثم ان شهادة العدلين لم يثبت كونها
حجة هنا من باب السبب المطلق لعدم الدليل عليه من بناء العقلاء وغيره نعم ذلك في الحقوق
ثابتة لا في الموضوعات مثل ما نحن فيه من باب الوصف فحجيتها مقطوعة وسببيتها غير معلومة
ضابطة تلك المسائل المذكورة في باب التقليد مثل وجوب تقليد الاعلم ونحوه هل هي
مسائل تقليدية ام يجب على كل مكلف الاجتهاد فيها عينا مقتضى الاصل الاخير لان الاجتهاد
فيها بمعنى تحصيل الملكة والاستنباط كاف قطعا وكفاية التقليد مشكوكة فاصل الاشتغال
الثابت بالاجماع وبناء العقلاء والقوة العاقلة يقتضي الاجتهاد مع ان الامر دائر بين تعين
الاجتهاد فيها وهو المطلوب وتعين التقليد وهو خلاف الاجماع وحكم العقل لانه ترجيح للمرجوح
وطرح الامرين وهو موجب للخروج عن الدين والاخذ بهما وهو موجب لاجتماع الضدين
تعين الاحتياط وهو خلاف الاجماع والتقييد وهو تسوية بين الراجح والمرجوح فتعين الاول
واذا عرفت الاصل فاعلم ان الناس على اصناف صنف يقدر على الاجتهاد في تلك المسائل
لتتبع كبعض الطلبة المستعدين القريبين من الاجتهاد وصنف ادون من ذلك لكن لو القي
اليه ادلة الطرفين وافهم على ذلك تقدر على التمييز بين الحق والباطل بحسب فهمه كبعض
الطلبة والعامي الذكي الفطن في الغاية وصنف ادون من ذلك ايضا ولا يقدر على الامرين
المذكورين لكن لو القي اليه الاقوال والمجمع عليه والمختلف فيه والمشهور من الاقوال المختلف
لقدر التامل بالاخذ بفهمه بالقدر المتيقن او المشهور لكونه اقرب في نظره من الطرف
كبعض العوام الفطنين المتوسطين وصنف لا يقدر على الاجتهاد بانحاء الثلثة المذكورة
وليس قابلا الا للتقليد ونحن نقول ان كل صنف من تلك الاصناف مكلف بما هو مقدوره
من تلك المراتب ولا يجب عليه الترقي الى فوق مرتبته فالا خير يقلد والثلثة الاولى

يجتهد كل منهم بالنحو الذي هو مرتبته كما ذكرنا وان ترقى الصنف الناقص الى فوق مرتبته من
باب القضية الاتفاقية وجب عليه ما في تلك المرتبة الحادثة المتجددة والدليل
على المختار ان الواجب على تلك الاصناف اما اجتهاد للعين واما التقليد للعين واما التبعيض
بين الاصناف اما على الاول فاما يحكم بان اللازم على الجميع تحصيل مرتبة الصنف الاول او
الاجتهاد بالملكة فهو عسر عظيم وموجب لاختلال النظم واما يحكم بان اللازم على كل صنف
الترقي الى ما فوقه من المرتبة فهو كسابقه واما يحكم باخذ الجميع المرتبة الثانية او الثالثة
فهو عسر بالنسبة الى السافلين عن تلك المرتبة وترجيح للمرجوح على الراجح بالنسبة الى العالين
وهكذا واما الثاني فخلاف الاجماع ومثله ما لو قلنا بجواز التقليد للكل لا بوجوبه مع انهما
مستلزمان لترجيح المرجوح بالنسبة الى ما عدى الصنف الاخير واما الثالث فهو اما بالنحو
الذي اخترناه فهو المطلوب واما بغير هذا النحو فهو اما مستلزم لترجيح المرجوح او العسر او كليهما
فتعين المختار فان قلت يدل على جواز التقليد لكل الاصناف الاجماع الواقع على عدم لزوم الاجتهاد
على الكل وانه مستلزم للحرج قلنا هذا اعم من المدعى لم لا تقول بالتفصيل المختار فان قلت يدل
عليه الاجماع المذكور بضم عدم القول بالفصل قلنا الشرط في تحقق الاجماع المركب القول
بعدم الفصل لا مجرد عدم القول بالفصل وهو لم يثبت لنا فالاجماع لم نعلم تحققه نعم
يتم ذلك على طريقة الشيخ فان قلت يدل عليه اية السؤال قلنا هي مجملة لاحتمال كون المراد
من اهل الذكر الائمة ع كما فسر بهم فان قلت تلك المسائل التقليدية من مسائل الفروع وكل
مسئلة فرعية يجوز التقليد فيها قلنا هي من مسائل الاصول لان مسائل الاصول يبحث
فيها عن عوارض دليل الفقه فموضوع هذا العلم دليل الفقه ومسائله ما يبحث فيه عن عوارض
دليل الفقه سواء كان الدليل دليل المجتهد كالكتاب والسنة والاجماع وبناء العقلاء او
دليل المقلد ومتعلقا به كقول الميت وحجية المقلد وعدمها ولزوم رجوع المقلد الى الاعلم
وجواز اكتفائه بالظن وهكذا فالكلام في تلك المسائل ايضا في عوارض دليل الفقه بالنسبة
الى المقلد فهي مسائل اصولية لان قول المجتهد دليل المقلد وهذه عوارض قول الميت
المجتهد واما مسائل الفقه فهي ما يتعلق بالاحكام الظاهرية للمكلف بحيث لم يكن عنه
الاحكام المختلفة الكثيرة فمثل الحكم بحجية قول المجتهد الميت الذي ينشعب عنه الاحكام المختلفة منشعبا

Copyright © King Saud University